

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣

لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة / ٢٦٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
المشار إليه النص الآتي :

مادة / ٢٦٨ يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون
حاصلا على درجة الإجازة العلمية (المكالوريوس) من جامعة الأزهر أو درجة معادلة
من كلية أو معهد معترف به من الجامعة ، كما يجوز قبول طلاب من حملة الدرجات
العلمية من خريجي الكليات غير التمارة بشرط أن تكون الدراسة التي حصل عليها
للحصول على البكالوريوس أو ما يعادله قريبة من دراسة الدبلوم الذي يرغب في الالتحاق به
وتبين اللائحة الداخلية للكلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها .
وفي جميع الأحوال يشترط للحصول على أى من الدبلومات المشار إليها أن تكون
الدراسة لمدة سنتين .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات